

الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار

وأساليب التمويل الإسلامية

مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدية

أ.د. صالح صالحي

عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، جامعة طيف 1 الجزائر

تمهيد:

لقد تطورت الصناعة المالية الإسلامية تطورا هاما خلال العشرة الحالية بمعدل نمو يتجاوز 20 % وتجاوز حجم أصولها 1,3 تريليون دولار في نهاية سنة 2012 وستتجاوز 1,5 تريليون دولار سنة 2013، وأصبحت من البدائل الهامة للصناعة المالية التقليدية التي تقوم على آليات الفوائد المسبقة المضمونة التي تُنهي الاقتصاد الرمزي المضاربي وما يرتبط به من ديون ومجازفات وبيع صورية لا ترتبط في كثير من الحالات بالاقتصاد الحقيقي ومن ثمّ فهو يُعدّ من بين العوامل الأساسية للأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية الدورية؛ بالإضافة إلى انعدام الشفافية والوضوح في عمليات المالية التقليدية بينما تعتمد المالية الإسلامية على معدّلات المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية المتنوعة المرتبطة بالحركة الاقتصادية الحقيقية.

ولقد بيّنت الأزمات المالية العالمية لسنة 2008 وأزمة الديون السيادية الإقليمية الحالية محدودية النظام المالي والمصرفي التقليدي وتزايد حجم خسائره وانعكاساته السلبية خاصة بعد تحول أزماته إلى أزمة اقتصادية بدأت بحالة من الركود والكساد والبطالة وتزايد الاضطرابات الاجتماعية والسياسية.

ومن هنا ازدادت أهمية المالية الإسلامية التي يرتبط فيها الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية والدورات المرتبطة بها. وسوف تُبرز الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي ضمن المحاور الأساسية للمداخلة وهي:

- المحور الأول: الكفاءة التمويلية المرتبطة بتنوع صيغ الاستثمار وتعدّد أساليب التمويل الإسلامي؛
- المحور الثاني: الكفاءة التمويلية المتعلقة بخصائص ومعايير ومبادئ التمويل الإسلامي؛
- المحور الثالث: كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات الاقتصادية؛
- المحور الرابع: الكفاءة المرتبطة بالتكامل بين التمويل المصرفي والتمويل التضامني الزكوي والتمويل التكافلي والوقفي؛
- المحور الخامس: تقدير كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي وآفاقها التطبيقية في بلدان المغرب العربي.

المحور الأول: الكفاءة التمويلية المتعلقة بصيغ الاستثمار وأساليب

التمويل الإسلامية

إن الصيرفة الإسلامية تقوم على نظام للمشاركة تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، باستعمال صيغ استثمار وأساليب تمويل ينتفي في إطارها استعمال آليات الفائدة الاستغلالية كضابط مذهبى وقيد موضوعى على حرية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامى " ولا ريب أن حظر تسلم أو دفع فوائد هو نواة النظام، ولكن تسانده مبادئ أخرى من العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر وحقوق الأفراد وواجباتهم وحقوق الملكية... ويقوم الحظر على أسباب تتعلق بالعدالة والمساواة وحقوق الملكية، فالإسلام يشجع كسب الربح، ولكنه يحظر فرض فائدة لأن الأرباح التي تجنى لاحقاً تعني نجاح المشروعات وخلق ثروة إضافية، في حين أن الفائدة التي تحدد مسبقاً هي تكلفة تتحقق بصرف النظر عن نتيجة العمليات" (1).

وسوف نتعرف على بعض صيغ الاستثمار وأساليب التمويل التي عن طريقها تتحرك الاستثمارات الكلية وتنسب إلى مختلف القطاعات والأنشطة فيما يلي

أولاً: التعريف بصيغ الاستثمار الإسلامية: (2)

تتميز المالية الإسلامية بتنوع منتجاتها المالية التي تزيد على 1350 منتجاً (3) تغطي احتياجات المتعاملين واحتياجات القطاعات المختلفة بخصوصيات أنشطتها، وتتوزع على مجموعة هامة من عقود المعاملات المالية التي تحكم صيغ الاستثمار وتوجه حركة تقلاب الأموال وتحريك الموارد والرساميل، والتي تعظم مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وسنركز على الصيغ التالية:

1 - صيغة المضاربة - القراض:

أ - تعريف المضاربة:

هي عقد من عقود الاستثمار التي يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: عنصر العمل وعنصر رأس المال، في عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين. فهي شكل من أشكال إقامة وتنظيم المشروعات الاستثمارية، بحيث يقوم فيها المضارب بالإدارة، بينما يؤمن صاحب رأس المال الموارد المالية والمادية اللازمة لإقامة المشروع، وتوزع الأرباح بين صاحب المال ورب العمل بنسبة متفق عليها، وإذا حدثت خسارة فإن صاحب

(1) زامر إقبال، النظم المالية الإسلامية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي / البنك الدولي، جويلية 1997، ص 38 - 39.

(2) راجع د. صالح صالحى، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامى، دار الفجر القاهرة 2006.

(3) المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامى، محرم 1429هـ، 2008 م، ص 19.

المال يتحملها في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها أو المتعارف عليها، وهذا الأخير تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال مدة المضاربة، كما يتحمل نصيبه من الخسارة في حالة تقصيره.

ب - أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة حسب طبيعة شروطها إلى مضاربة مطلقة وهي التي يدفع بموجبها المالك ماله ويعطى للمضارب حرية النشاط الاستثماري ومكانه وزمانه. ومضاربة مقيدة وهي التي يتم في إطارها التزام المضارب بشروط تتعلق بنوع النشاط الاستثماري ومكانه وزمانه ومدته.

كما تنقسم المضاربة بالنظر إلى مدتها إلى مضاربة دائمة ومضاربة مؤقتة. فالمضاربة الدائمة هي التي لم يتحدد فيها الأجل فيبقى النشاط الاستثماري متواصلا طالما لم يفسخ أحد منهما العقد. أما المضاربة المؤقتة فهي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

كما يمكن تقسيمها من حيث تركيب أطرافها إلى مضاربة عادية ومضاربة مركبة، فالمضاربة العادية هي التي يقوم فيها المضارب الأول بالعملية الاستثمارية دون اللجوء إلى مضارب آخر، أما المضاربة المزدوجة والمركبة فهي التي يقوم فيها المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثاني بحيث يدفع له مال المضاربة مضاربة وهذا في حالة المضاربة المطلقة، أو أخذ الإذن من المالك الأصلي في حالة المضاربة المقيدة. وهذه الصيغة شائعة اليوم في المصارف الإسلامية بحيث تقوم بإعادة المضاربة أحيانا.

وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة - المقارضة - لجمع الموارد اللازمة لإقامة بعض المشروعات وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة الربوية.

2- صيغة المشاركة:

أ - تعريف المشاركة:

هي عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولاشك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جدا، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها.

ب - أنواع المشاركات:

إن عالم المشاركات " تتعدد صيغته وأشكاله وتنوع مجالاته وأنواعه"⁽⁴⁾ ويمكن التمييز بين عدد منها على سبيل المثال فيما يلي:

- المشاركة الثابتة المستمرة: وهي ترتبط بصيغة المشروع الاستثماري الذي تم تمويله، فوجود الأطراف المتشاركة مستمر استمرار هذا النوع من النشاط الذي يجب أن يؤسس ضمن الإطار القانوني الذي يضمن له الدوام، وتكون الحقوق التي يحصل عليها كل طرف من أطراف المشاركة والواجبات التي تقع على عاتقهم ثابتة ودائمة.

- المشاركة الثابتة المنتهية: إن مشاركة الأطراف المختلفة ثابتة في الملكية والحقوق والواجبات، ولكن الصيغة القانونية للعقد تتضمن أجلا محددًا ينتهي خلاله النشاط الاستثماري الذي ارتبط بصفقه تجارية، أو بموسم زراعي، أو بدورية إنتاج صناعي... الخ.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: إن مشاركة بعض الأطراف تتناقص بشكل مستمر كلما استرد جزءًا من حصته، حتى تنتهي مشاركته بتمليك المشروع الاستثماري للشريك (أو الشركاء) المتبقي في إطار الشكل القانوني الذي تم اختياره. - كما يمكن التمييز بين المشاركات حسب طبيعة الأصول التي تم تمويلها، فهناك المشاركة الجارية والمشاركة الاستثمارية، أو التمييز بينها على أساس مجال التمويل أو نوع النشاط... الخ.

3- صيغة الاستثمار التجارية:

هي نوع آخر من أنواع الاستثمار عن طريق عمليات البيع وأهمها المربحة، أو عن طريق عمليات الشراء وأهمها السلم.

أ- صيغة المربحة:

إنها عقد من عقود الاستثمار التجارية وهي عملية مركبة من وعد بالشراء، ووعد بالبيع، وبيع بالمربحة، وتم تطوير هذه الصورة في تطبيقاتها بمصارييف المشاركة وأصبحت تعرف بالبيع بالمربحة للأمر بالشراء، وذلك رغبة من تلك المصاريف في تلبية احتياجات المتعاملين معها في الحصول على الآلات والمعدات والأجهزة لأغراض التوسيع والإحلال والتجديد قبل توفير التمويل المطلوب للشراء، فيتقدم هؤلاء المتعاملون بهذه الطلبات المحددة الكمية والمواصفات للمصرف الذي يقوم بشرائها بسعر التكلفة الذي تحمله مضيفا إليه ربحا متفقا عليه بين الطرفين، ثم يتم الاتفاق على طريقة السداد التي بموجبها يدفع جزءا مسبقا عند الطلب لإثبات جدية المتعامل ورغبته الفعلية، ويقسط الباقي على فترات محددة أو إلى تاريخ معين.

(4) Dr. Zouheir Obeidi, La banque Islamique: Une nouvelle Technique d'Investissement, Edition Dar El-Rashad, Liban, 1988, P 98.

ب- صيغة السلم:

عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الشراء المسبق لإنتاج المؤسسة أو للمحصول الزراعي المتوقع، مقابل حصول البائع على التمويل المسبق الذي بواسطته يقوم بنشاطه الإنتاجي أو التجاري دون الحاجة إلى اللجوء إلى الافتراض بالفائدة الربوية ذات التكاليف المرتفعة، إنه عملية شراء آجلة بثمن عاجل. وفي هذا العصر فإن هذه الصيغة وإن كانت " أكثر ملائمة للمشروعات الإنتاجية حيث يمكن لصاحب المشروع أن يتعاقد على بيع جزء من إنتاجه في المستقبل، ولكنها يمكن أن تغطي الحاجات المختلفة في القطاعات الأخرى، فيستطيع المزارع أن يستغني عن الاستدانة الربوية، وذلك بأن يبيع مقدما جزءا من محصوله إلى المصرف ويتعجل ثمنه"⁽⁵⁾

4 - صيغ الاستثمار الزراعية:

إضافة إلى الصيغ التي أشرنا إليها سابقا هناك صيغ أخرى بالقطاع الزراعي مثل المزارعة والغراسة والمساقاة وشركة الحيوانات... إلخ.

أ - المزارعة أو المخابرة:

وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية.

ب - المساقاة أو المعاملة:

وهي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهد، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فان صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله.

ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتنقية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار وشق الترع حسب طبيعة إمكانياته.

(5) د. محمد صالح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1990 ص 656.

ج - المغارسة أو المناصبة:

وهي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

د - صيغة الاستثمار في الإنتاج الحيواني:

يقدم بموجبها صاحب الثروة الحيوانية إلى العامل الذي يقوم برعايتها وتعهدها وتنميتها على أن يكون الربح الناتج عن التكاثر والدر بينهما⁽⁶⁾ ولا يرب في أن هذا التأليف والمزج من رأس المال الحيواني والعمل المرتبط به سيساعد على نمو الثروة الحيوانية وزيادتها ورفع نسبتها ضمن الناتج الفلاحي.

5- التأجير:

وهو من صيغ استثمار الأموال، فالمشروع الذي يريد توسيع نشاطه أو تجديده وتطويره ولا يملك التمويل الإجمالي الذي يغطي تلك العملية الاستثمارية يتقدم إلى المصارف والمؤسسات المختصة في هذه التعاملات ويطلب منها تأجير معدات معينة أو آلات أو لوازم محددة المواصفات، فتقوم بشرائها لحسابه بناء على دراسة طلبه، وتبرم عقد إيجار معه يلتزم بموجبه المستأجر بدفع أقساط التأجير الشهرية أو السنوية حتى يتم استيفاء ثمن السلعة التي تباع له في النهاية في حالة التأجير المنتهي بالتملك.

ثانياً: أساليب التمويل الإسلامية:

إن الصيغ الاستثمارية التي أشرنا إليها سابقاً تترافق مع أساليب تمويلية متعددة ومتنوعة ولعل أهم ضابط يحكمها هو خلوها من الفائدة الاستغلالية وانخفاض تكاليفها بالمقارنة مع أساليب التمويل التقليدية الربوية وسنشير إليها ضمن النقاط التالية:

1- أسلوب التمويل بالبيع:

يحصل التمويل حيثما يتأجل الدفع وهو يتضمن تقديم "المواد الأولية أو أي من عناصر الإنتاج أو السلع المنتهية للصناعيين، أو التجار، أو المستهلكين مباشرة، أو إلى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن"⁽⁷⁾ وينتج هذا النوع من التمويل مديونية ثابتة محددة عكس التمويل الربوي، ويعد بيع المرابحة أهم أسلوب في هذا النوع.

2 - أسلوب التمويل بالشراء:

ويعتبره البعض أحد أنواع التمويل بالبيع لارتباط ببيع السلع، ولكن الممول هنا هو

(6) رأى ابن القيم في فقه السنة، سيد سابق، الجزء الثالث، دار الكاتب العربي، ط1، 1971، ص 364.

(7) د. مندرقحف، معالجة العجز في الميزانية العامة في النظام الإسلامي، ص 9.

المشتري الذي يوفر للبائع التمويل اللازم مقابل استلامه لسلع موجهة، والمديونية في هذا الأسلوب عينية لأنها مرتبطة بتقديم سلع في وقت لاحق لاستلام التمويل المتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي ونوع الصفقات.

3- أسلوب التمويل بالتأجير:

أسلوب من أساليب التمويل بالبيع لأنه يركز على بيع المنفعة، فالممول هنا يقوم بشراء الأصول والسلع المطلوبة من المستأجر بنفس المواصفات ويؤجرها لمدة محددة، ويدفع المستأجر نفقه دورية لأنه: "يحصل على السلعة المعمرة من آلة أو عقار، ويستخرج منها جميع المنافع التي يحتاج إليها... دون أن يتحمل تكاليف ثمنها، ودون أن يتعرض لبعض الأخطار المرتبطة بتملكها (كالكوارث) ... ويدفع مقابل ذلك نفقة عادية دورية"⁽⁸⁾. ويعتبر هذا الأسلوب بديلاً للتمويل الربوي بحيث يقوم الممول بوضع الآلات والمعدات والأجهزة والعقارات التي اشتراها أو يملكها تحت تصرف أصحاب المشاريع الذين يقومون بعمليات استثمار تجديدي أو توسيعي أو تعويضي مقابل أجره محددة ومعلومة خلال فترة زمنية معينة قد تنتهي بالتخليك في حالة الإيجار المنتهي بالتخليك.

4- أسلوب التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية:

وهذا الأسلوب يشمل التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة لأن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يعد الخاصية. الجامعة بينهما، بحيث يوزع الربح الناتج عن العملية الاستثمارية حسب الاتفاق الذي تم بين أطرافها أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المساهمة في رأس المال في إطار أسلوب المشاركة، ويتحملها صاحب رأس المال في حالة عدم تقصير العامل في المضاربة.

5- أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج:

وهو التمويل الذي يتجلى في الحصول على "بعض عوامل الإنتاج دون الحاجة لدفع مقابل لها عند الحصول عليها. وهو واضح في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض والشجر تحت المزارع أو العامل الذي يتقاسم مع مالكيها مجمل الإنتاج حسبما اتفق عليه"⁽⁹⁾


6- أسلوب التمويل التكافلي:

ويتضمن هذا الأسلوب التمويل بالقروض الحسنة الذي يقوم على التبرع والإحسان، كما يتضمن التمويل الذي تقدمه مؤسسة الزكاة لأصحاب الحرف والمهنة... إلخ، بغرض أغنائهم، بتوفير الوسائل والأدوات الخاصة بحرفهم.

(8) د. منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص 11.

(9) المصدر السابق، ص 13.

شكل 1: صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية



المصدر: صالح صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق

المحور الثاني: الكفاءة التمويلية المتعلقة بخصائص ومبادئ ومعايير التمويل الإسلامي

أولاً: خصائص صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية:

تتميز هذه الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بخصائص تجعلها مختلفة اختلافاً جوهرياً عن الصيغ الربوية، ونذكر من بين أهم تلك الخصائص:

1- ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية والمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية، فاستحقاق الأرباح بسبب موضوعي وشرعي وهو الملك، وهذا عكس الصيغ الربوية التي تقوم على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين وجهات الفوائد.

2- ارتباط التمويل بالتوزيع التوازني للثروة ولذلك فالتمويل يعطى للفقراء ومحدودي الدخل بدون شروط مجحفة ولضمانات مرهقة، عكس التمويل التقليدي الذي يوجه للأغنياء ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلاً للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة بل يزيد الفوارق التي تؤدي إلى تفاقم الأزمات بين الأقلية التي تملك والأغلبية التي لا تملك وتدفع المجتمعات والاقتصاديات ثمنها باهظاً أكده كبار الباحثين

المعاصرين⁽¹⁰⁾، على عكس ذلك تساهم المالية الإسلامية ومؤسساتها المكتملة في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل

3- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي، بحيث كل عملية انتقال للملكية أو للسلع والخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية في النظام المالي التقليدي.

فالاقتصاد الرمزي "يعني حركة رؤوس الاموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات"⁽¹¹⁾ ومع انتشار الأساليب الربوية لم يعد الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطا إحداهما بالآخر ارتباطا عضويا، بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيرا بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي⁽¹²⁾ وهذا يدل على أن تلك الاقتصاديات ترتبط فيما الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها، في حين أنه في ظل نظام المشاركة يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطا كبيرا وهذا يقلل من التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي بدلا من الاستثمار الحقيقي.

4- ارتباط المصالح التشاركية بين المدخرين والمستثمرين على خلاف المالية التقليدية التي تطرح أكبر اشكالية في مجال تعبئة المدخرات وتشجيع الاستثمارات، فالية الفوائد المسبقة لا تحقق التوازن المطلوب، فارتفاعها يشجع الادخار ويرفع تكلفة الاستثمار، وانخفاضها يشجع الاستثمار ويحد من الادخار، ولذلك تأتي المالية الاسلامية لضمان التوازن المفقود عن طريق معدلات المشاركة بين فئة المدخرين والمستثمرين.

وهذا ما يُبيّن الفرق بين كفاءة التمويل الإسلامي الذي يستحق عوائد المشاركة؛ لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية وبين التمويل التقليدي الذي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي.

ثانيا خصائص الكفاءة المتعلقة بمعايير ومبادئ التمويل الإسلامي:

هناك خمسة مبادئ ومعايير موضوعية مرتبطة بها تُبيّن مدى سلامة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية وأهمية منتجاتها المصرفية، سنتعرض لها فيما يلي:

1. معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي:

يؤكد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث

(10) Joseph E. Stiglitz, LE PRIX DE L'INEGALITE, LLL 2012.

(11) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة 147، ط1، 1990، ص242.

(12) المصدر السابق، ص243.

الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية ...

الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل 2: هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ وأساليب التمويل الإسلامي



بينما تؤدي آليات الفوائد المسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي؛ حيث تشير الإحصاءات إلى أن إجمالي حجم الاقتصاد الحقيقي بلغ على مستوى العالم حوالي 60.000 مليار دولار، في حين بلغ إجمالي حجم الاقتصاد المالي والنقدي حوالي 600.000 مليار دولار! وسنوضح ذلك في الشكل اللاحق:

شكل 3: الهرم الاضطراب الاقتصادي في ظل آليات التمويل التقليدي



2. معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية:

يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركة التجارية وليس العكس؛ حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية؛ ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدل ربح أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداده إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض؛ حيث إن الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

فالتمويل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحركة التجارية لتبادل السلع والخدمات في دائرة الأولويات المجتمعية؛ على خلاف التمويل للنشاط التجاري الصوري والأجل الذي لا يرتبط بالتملك الحقيقي كما هو الوضع في الاقتصاديات الحديثة وعقودها الآجلة والمشتقات والتوريقات المرتبطة بها وبيع الوعود⁽¹³⁾، والتي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الحالية.


3. معيار المصالح الحقيقية:

يتطلب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، في حين أن التمويل في الاقتصاد الوضعي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً؛ بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسّع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تُموّل الأنشطة الترفية الكمالية والمجازفات التي تُساهم في

PIERRE-NOEL GIRAUD, le commerce des promesses, E- Seuil, 2009.(13)

تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي الذي لا يرتبط بالاقتصاد الحقيقي. والشكل اللاحق يبين أنواع الاستثمارات المحققة للمصلحة المجتمعية.

شكل 4: أنواع الاستثمار المحققة للمصلحة في دائرة بالأولويات المجتمعية



4. معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية:


يقتضي هذا المعيار تشارك الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج تقلب الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائماً بغض النظر على نتائج العملية الاستثمارية؛ ومن ثم تُعدُّ الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح وتتكافل في تحمُّل المغارم:

5. معيار الوضوح والشفافية:

يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدِّد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح من المقاصد الشرعية في الأموال، والشفافية مقصد شرعي تتنافى مع الحيل الربوية التي تمارسها البنوك التقليدية وهيئات التصنيف التي تغطي الحقائق على المستثمرين وعلى الأجهزة الرقابية، ولاشك في أن تغييب الشفافية والوضوح قد تسبب في

ويمكن تلخيص تلك المعايير في الشكل اللاحق

شكل 5: المبادئ والمعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



المحور الثالث: كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات الاقتصادية

بالإضافة إلى خصوصية أساليب التمويل الإسلامية التي تنمي الاقتصاد الحقيقي فيمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل: حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود؛ وذلك على النحو التالي:⁽¹⁴⁾

أولاً: الكفاءة التمويلية للأدوات المالية الزكوية في احتواء الأزمات في حالات التضخم

النقدي:

تُستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

1- **الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول

(14) راجع: صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001، ص: 103-105.

- صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، ندوة - مأسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، 2012.

وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تُحدثه الزكاة في هذا الميدان، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية. وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تُخفّضها؛

2- **الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:** من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحدّ من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسباً للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعاً مسبقاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصاباً تجب فيه الزكاة؛

3- **التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة:** إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيُسهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.


ثانياً. الكفاءة التمويلية للأدوات المالية الزكوية في حالات الانكماش والركود:
تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، ومن بين طرق التأثير نذكر ما يلي:

1- **الجمع العيني للزكاة:** قد تضطر الدولة أحياناً بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة؛ كي لا تُؤثّر كثيراً في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة؛

2- **تأخير جمع الزكاة:** قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله ص قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى ديناً عليهم، كما ثبت أن عمر بن الخطاب كان قد أخرها في عام الرمادة نظراً لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ؛

3- **زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:** من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يُساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو التوازنية في الاقتصاد الوطني.

ويمكن التعبير عن بعض أدوات التأثير النقدي للزكاة في الشكل التالي:
شكل 6: دور الأدوات الزكوية في معالجة الأوضاع الاقتصادية المتأزمة




بناء على ذلك؛ فإن هذه الآثار المالية والنقدية للزكاة تعمل كأداة استقرار مؤسسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، تُقلِّل من حدوث الأزمات الاقتصادية.

يمكن مقارنة مدى كفاءة التمويل الإسلامي بالمقارنة مع التمويل التقليدي في التقليل من مخاطر الأزمات الاقتصادية والدورات المرتبطة به⁽¹⁵⁾، وذلك في الشكل التالي:

(15) راجع: سامي بن إبراهيم السويلم، "الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية"، في الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 2008/11/26-25، ص: 19.

شكل 7: حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي



ثالثا . الكفاءة الوظيفية لمؤسسة الأوقاف التكافلية في احتواء الأزمات والتقلبات الاقتصادية:

نعني بالقطاع الوقفي التكافلي مجموعة الموارد المرصودة من قبل أفراد المجتمع لأغراض التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتي لا تعود ملكيتها للدولة وقطاعها العام كما أنها ليست للقطاع الخاص، فهي شكل متميز يبرز الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية التي عرفت هذا الشكل من الملكية الذي يرتبط بتطور الجوانب المعنوية العقائدية والأخلاقية وقد توسع ليشتمل رصد الموارد: "على دور التعليم" وعلى الفقراء والمساكين، وعلى العلماء وطلاب العلم،... المستشفيات والمصحات ودور الرعاية الاجتماعية،... على أهل والذرية رعاية لمصالحهم

وتأميناً لهم⁽¹⁶⁾ الأمر الذي جعل هذه القطاع يقوم: " بمهام عدد من المؤسسات الحكومية بل عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة والمعارف، والشؤون الاجتماعية"⁽¹⁷⁾ بصورة وفرت على الدولة نفقات كثيرة كانت ستتحملها وتنقل عبئها للمجتمع عن طريق القطاع العام والخاص، إضافة إلى ارتفاع التكاليف العامة لتسيير هذه الميادين بالمقارنة مع الصيغة القانونية والمؤسسية لإدارة القطاع التكافلي الذي ليس له حدود تمنعه من التوسع في مختلف ميادين الحياة التي تعظم المصلحة المجتمعية.

وتعد مؤسسة الأوقاف من أكثر المؤسسات التي لعبت دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بما تحقق لها من تراكم للموارد الموقوفة لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية ساهمت في احتواء الأزمات الاقتصادية

وعادة ما ينظر إليها نظرة مبسطة من قبل البعض دون التعمق في معرفة جوهرها الحضاري وأثارها المتنوع وأهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وفي الحركية الاقتصادية كأداة من الأدوات الإرادية للسياسة المالية تتميز بوضع خاص من حيث طبيعة إيراداتها ومن حيث التخصيص الجماعي لنفقاتها. ومع ذلك فقد أهملت في معظم البلاد الإسلامية وحوصرت في بعضها الآخر وسيست في مجموعة أخرى....

إن مؤسسة الأوقاف نشأت في المجتمعات الإسلامية من خلال الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتشبيد دور العلم وأماكن العبادة وبعض ميادين القاعدة الهيكلية كالطرق والجسور والسدود فهذه المجالات التي أصبحت اليوم تستقطع جزءاً هاماً من إيرادات الميزانية العامة للدولة وتمول أحياناً بأدوات تزيد من حدة التضخم كانت في مرحلة تبنى وتطبيق نظام الوقف تمول من قبل المواطنين الذين نمت روح التعاون والتكافل بينهم وأصبحت خلقاً من أخلاقهم ولا حاجة لإعطاء أمثلة عن التطور الصحي والعلمي والمعرفي والتكافلي الذي قامت به هذه المؤسسة عبر التاريخ الإسلامي.... وقد عمل الاستعمار في معظم البلاد الإسلامية على تفكيك هذه المؤسسة الحضارية ولم تعمل الدويلات التي نشأت بعد الاستقلال على ربط الأمة بمسارها الصحيح ولذلك استمر تقزيم وتحجيم دور المؤسسات الحضارية ومازال إلى اليوم، وتضخم دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأغراض السياسية من أجل تثبيت وجودها وحرمان المجتمع من الآثار الكثيرة التي تترتب على أحياء وتطوير مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة وعلى العكس من ذلك فقد تطور القطاع الخيري في الدول المتقدمة وازداد دوره التمويلي الاجتماعي رغم قوة اقتصادها وحجم مواردها.

وعلى العكس من ذلك فقد تطور القطاع الخيري في الدول المتقدمة وازداد دوره التمويلي


(16) د. حسن عبد الله الأمين، مقدمة عن الوقف، إدارة وتمرير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989، ص:13.

(17) نفس المصدر، ص:14.

الاجتماعي رغم قوة اقتصادها وحجم مواردها وتُشير الإحصاءات إلى أن 71.095 مؤسسة مالية خيرية تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشاريع الخيرية، ويصل مجموع وقفياتها إلى 550 مليار دولار، وتوزع من ريعها سنوياً 30 مليار دولار على المجالات الاجتماعية كلها تقريباً⁽¹⁸⁾، وتبين بأن كل دولار تنفقه هذه المؤسسات يولد أكثر من 8 دولارات من العائد المباشر في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وتبعاً لذلك؛ فإن الضرائب التي تُحَقِّقها الحكومة الأمريكية من هذه العوائد تتجاوز حجم الإعفاءات الضريبية التي تمنحها لهذه المؤسسات ابتداء!

وقد تطوّر القطاع الخيري بشكل كبير في الدول الغربية؛ فمع بداية عام 2005 تم إدراج العمل التطوعي في مسودة الدستور الأوروبي ثم في الميثاق الأوروبي، كأحد النشاطات الاجتماعية الإستراتيجية لدول المجموعة الأوروبية⁽¹⁹⁾ والشكل اللاحق يبين دور مؤسسة الأوقاف الخيرية في الحركة الاقتصادية والتمويلية.

الشكل رقم 8 دور مؤسسة الأوقاف في الحركة الاقتصادية



(18) طارق عبد الله، الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة، مجلة المستقبل العربي، مركز: د.وج، العدد 361، 2009، ص: 100، 101.

(19) طارق عبد الله، "الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة"، نفس المرجع، ص: 100.

المحور الرابع: الكفاءة التمويلية التكاملية بين التمويل المصرفي والتمويل التضامني الزكوي والتمويل التكافلي والوقفي

تتميز المالية الإسلامية بتكامل صيغ الاستثمار وأساليب التمويل بين مؤسسات المشاركة المصرفية بينوكها وصناديق استثمارها وبين مؤسسة الزكاة التضامنية ومؤسسة الأوقاف الخيرية ومؤسسة التأمين التكافلية بصيغها الاستثمارية وأساليبها التمويلية المتنوعة وسوف نتعرض لها فيما يلي:

أولاً. الكفاءة المتعلقة بالتمويل التضامني الزكوي

تلعب مؤسسة الزكاة دوراً هاماً على مستوى الحركة التمويلية للمشاريع الإنتاجية والخدمية الكفائية الصغيرة والمصغرة، كما تساهم في زيادة الأصول الإنتاجية وتجديدها وتطويرها من خلال التأثير في الحركة الاستثمارية الكفائية.

1- دور مؤسسة الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات الكفائية الخاصة

والعامة

تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في التقليل المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية وهي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الكفائي من جهة، وكونه قد يصبح مصدراً للإيرادات الزكوية إذا طور ذلك المشروع وأصبح وعاءه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة.

ولذلك فهي تشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات الحرفية، يقول الإمام النوري في تحديده لمقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية: "قالوا فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص... ومن كان تاجراً أو خبازاً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك... ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قاضياً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله... وأن كان من أهم الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعه أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"⁽²⁰⁾ ويضيف " فإن لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعه أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلادهن ولا يتقدر بكفاية سنة"⁽²¹⁾ وقد تكون تلك

(20) د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 1997.

(21) نفس المصدر السابق، ص 615.

الكفاية من خلال "شراء ما يدر عليهم ربحه ما يفهمهم، على ان يحبس عليهم حتى لا يباع ومن ثم يمون هناك دخل ثابت مدى العمر"⁽²²⁾.

بهذه الفلسفة الاقتصادية المتعلقة بطبيعة وشكل الدعم الذي تقدمه مؤسسة الزكاة، يتبين أن إحيائها يساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء منظومة واسعة من المشروعات الكفائية العامة والخاصة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تأسيس صندوق المشروعات الكفائية الذي تكون مهمته الصرف الاستثماري للزكاة لضمان دخل دائم خاصة لأصحاب المهن والحرف والصنائع عن طريق الدعم التمويلي الذي يخصص في إطار هذا الصندوق الذي يمكن أن يتولى تحصيل الإيرادات الزكوية الناشئة عن تطور المشروعات الكفائية العامة والخاصة، وقد يتولى مهام القرض الحسن لتطورها ومواجهة أوضاعها الصعبة نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية خاصة في فترة الأزمات.

كما يمكن للصندوق أن يقوم بدعم المشروعات الكفائية الأساسية والاستراتيجية التي لا بد منها للتطور الاقتصادي والاجتماعي ويعجز الأفراد والمشروعات الخاصة عن القيام بها لارتفاع تكاليفها أو لإنخفاض عوائدها.

2- دور مؤسسة الزكاة على مستوى ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية

يمكن أن تلعب مؤسسة الزكاة دورا معتبرا في مجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشروعات الكفائية الفردية والصغيرة والمصغرة، وذلك من خلال إنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية لهذا الغرض ضمن مصرف الغارمين، وهذا سوف يزيد من الحافز نحو الاستثمار والقابلية للمخاطرة الاستثمارية والإقبال على إنشاء المشروعات الاقتصادية.

3- دور مؤسسة الزكاة على مستوى تأهيل أصحاب المشروعات الكفائية الخاصة

والعامة


إن إحياء مؤسسة الزكاة في ظل التطورات المجتمعية الحديثة ستساهم في تكوين رأس المال البشري الذي من خلاله تطور منظومة المشروعات الاقتصادية وخاصة الكفائية، فتخصص جزءا من مصارفيها للتكوين التأهيلي لأصحاب المشروعات الكفائية لضمان حسن إدارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن المعونات الزكوية، ويمكن أن يلعب صندوق دعم المشروعات الكفائية دورا مهما في هذا المجال...

من خلال ما سبق يمكن إبراز دور الزكاة الاستثماري وخاصة في مجال ترقية منظومة المشروعات الفردية والصغيرة والمصغرة واقامة المشروعات الأساسية والاستراتيجية في الشكل

(22) د. علي محمد يوصف المحمدي، دور الزكاة في إعادة مجد الأمة، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، 1998، ص243.

التالي:


الشكل رقم 9: دور مؤسسة الزكاة في تمويل وتطوير الاستثمارات الكفائية الخاصة والعامة



كما يمكن التعبير عن أهم أشكال انسياب التمويل الزكوي للمشروعات الكفائية العامة والخاصة في الشكل اللاحق:

الشكل رقم 10: أشكال انسياب التمويل للمشروعات الكفائية الزكوية الخاصة

والعامة



بناء على ذلك؛ فإن هذه الآثار التلقائية للزكاة تعمل كأداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي، وتُغذِّيه بحركة مستمرة تُقلِّل أو تمنع حدوث التقلبات الاقتصادية.

ثانياً. الكفاءة المتعلقة بالتمويل الوقفي الخيري والتمويل التأميني التكافلي:

نشأت المؤسسات الوقفية الخيرية في التاريخ الإسلامي على الوقف الطوعي للموارد الخاصة لتمويل المشاريع التي تُنتج السلع والخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتشجيع دور العلم وأماكن العبادة... فهذه المجالات أصبحت اليوم تستقطع جزءاً هاماً من إيرادات الموازنة العامة للدولة وتُموَّل أحياناً بأدوات تزيد من حدة التضخم.

وتؤدي مؤسسة الأوقاف دوراً محورياً في تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلِّل من دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات؛ ومن ثمَّ يُقلِّل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور الناتجة عن:

1- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد؛

2- تكاليف تسييرها وإدارتها؛


3- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر، ولا تتحملها الموازنة العامة؛ بل تصبح معظمها مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية والرسمية...، وهذا سينعكس حتماً على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي؛ إذ ستتحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفية إلى الاستثمارات الاجتماعية التوازنية التي تحدُّ من الأزمات الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية.

وإذا تصورنا في عصرنا الحاضر ضعف وزن مؤسسة الأوقاف الخيرية فإن ذلك مجرد وهم لأن الواقع يبين بأن فتح المجال وترك الحرية للناس في تخصيص معوناتهم التطوعية واختيار القائمين على إدارتها وإنفاقها يزيد من نسبة المخصص من دخولهم للاستثمارات الاجتماعية التكافلية.

ولقد تطورت أساليب التمويل الوقفية وتنوعت الصناديق الاستثمارية الوقفية وأصبحت تؤدي دوراً تكاملياً يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، كما تتكامل منظومة التمويل الإسلامي مع مؤسسة التأمين التكافلي التي نشأت لاحتواء المستجدات المتعلقة بالمخاطر، حيث يتشارك أعضاؤها في دفع المخاطر، وإستثمار الفائض بالصيغ الإسلامية المتنوعة، وهي تنمو بشكل سريع في السنوات الأخيرة وأصبحت تستقطع حصة من السوق التأمينية تزيد على 10 مليار دولار، وهي من أهم المؤسسات التأمينية البديلة لمؤسسات التأمين التجاري التقليدي وفيما يلي شكل يوضح الكفاءة المتعلقة بتكامل مؤسسات التمويل الإسلامي.

شكل 11: الكفاءة المتعلقة بتكامل أشكال التمويل التضامني الزكوي والتكافلي الوقفي



المحور الخامس: تقدير كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية وأفاقها التطبيقية في بلدان المغرب العربي

أولاً- تقدير كفاءة صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية:
1. زوال التكاليف والآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي

إن الهدف الجوهرى عند تطبيق أساليب التمويل لنظام المشاركة هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف موارده واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار وانعكس ذلك الانخفاض ايجابيا على أسعار السلع والخدمات، بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق أساليب التمويل والثاني يطبق صيغ التمويل لنظام المشاركة في ظل افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد، فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في الحالة الأولى أكبر منها في الاقتصاد الثاني بمقدار العيب الذي تنشئه الفائدة الربوية وينعكس على كافة السلع والخدمات.

ولذلك فإن تطبيق نظام المشاركة يؤدي إلى زوال التكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسط كما يلي:

بافتراض أن جميع الأموال المستثمرة تمر عن طريق القنوات المصرفية وإذا اعتبرنا:

ع ف = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق المالية.

ح ك = حجم الأموال الجديدة المستثمرة المناسبة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطني.

ت ك = التكلفة التي يتحملها المجتمع.

فإن التكلفة التي يتحملها المجتمع ت ك = ح ك. ع ف، هذه التكلفة في حالة تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية تصبح مساوية للصفر لعدم وجود تكلفة مسبقة مضمونة.

أما على المستوى الجزئي فإن كل مؤسسة تتحمل تكلفة التجديد أو التوسيع هي عبارة عن تكلفة الأموال المقترضة لاستثمارها وتساوى:

ت م = التكلفة التي تتحملها المؤسسة الاقتصادية.

ح س = حجم الأموال المطلوب استثمارها للتجديد والتوسيع.

ع ف = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق.

فتصبح تلك التكلفة على مستوى الوحدات الاقتصادية:

ت م = ح س. ع ف، وتكون هذه التكلفة مساوية للصفر في الاقتصاد الاسلامي.
ويمكن تبين تلك الآثار على المستوى الدولي وخاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة حيث تبدو
الآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي أكثر وضوحا.

فإذا كانت:

ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي.

ح د = حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة.

ع ف د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.

فتكون التكلفة المرتبطة بالتمويل التي تتحملها البلدان النامية مساوية

ت د = ح د. ع ف د

هذه التكلفة تنعكس على البلدان المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنويا من حصيلة صادراتها من جهة، ومن جهة ثانية فإن البلدان النامية والمجتمع البشري ككل يشارك في تكاليف استثمارها في الاقتصاد العالمي وخاصة في الدول المتقدمة عن طريق التكاليف المنقول عبؤها للسلع المستوردة.

ومن الممكن تطبيق الصيغ البديلة حتى على المستوى الدولي مثل أسلوب المشاركة والمضاربة، مما يجعل المستثمر الأجنبي لا يبحث عن الأرباح فحسب بل يهتم بمصير المشروع وحسن سيره وإدارته، وتجديد وتوسع وتطوير نشاطه.

كما أنه عند تطبيق تلك الصيغ يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي والذي أدى إلى عدم التعامل مع المؤسسات المصرفية والتأقلم معها، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير منكشفة وبالتالي من الصعب تعبئتها، وباستخدام البديل الإسلامي يمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتدوير الثروات وتقليبها وحسن تعبئتها وتوجيهها عن طريق المصارف اللاربوية.

2- الكفاءة الاقتصادية المتوقعة على مستوى الاموال المستثمرة وتوظيف الموارد

والطاقات:

أ - الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة:

عند تطبيق الأساليب التمويلية لنظام المشاركة يؤدي ذلك -كما بينا - إلى زوال التكاليف الربوية التي يتحملها المجتمع كأثر مادي مباشر، وزوال الحرج الكبير والمشقة التي يعاني منها المستثمر وهو يتحرك في الاقتصاديات الوضعية، وهذان العاملان يساهمان في إضعاف الحافز الاستثماري لدى الإنسان.

وتظهر هذه الكفاءة إذا قارنا تكاليف المشروعات الجديدة في حالة اقتصاد ربوي بمثلتها في اقتصاد المشاركة كما هو موضح فيما يلي:

في حالة الاقتصاد الربوي:

ت = تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطني.

ح = حجم الأموال المستمرة على المستوى الوطني

ع = متوسط الأموال المستثمرة على المستوى الوطني.

فتكون تكاليف المشروعات الجديدة على المستوى الوطني مساوية ل: ح = ت + و x ع و

في حالة الاقتصاد المشاركة:

ت = ح و مما يعني أن الكتلة الربوية ت و x ع و تصبح مساوية للصفر فتتخفض التكاليف الاستثمارية للمشاريع الجديدة وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج، فالسلع والخدمات، فالقدرة الشرائية ودرجة الرواج في السوق ومستويات ديناميكيتهما مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد الحافز الاستثماريين.

ب - على مستوى توظيف الموارد والطاقات العاطلة:

إن تطبيق الصيغ البديلة للنظام الربوي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صورته المتعددة من مضاربة ومشاركة ومراوحة وسلم ومساقاة ومغارسة ومزارعة... إلخ، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

وما نلاحظه اليوم في مجتمعنا هو وجود أموال عاطلة وطاقات غير موظفة تهرب من الاقتراض من الجهاز المصرفي وتتخرج من التعاون معه بسبب التعامل الربوي. كما أن هناك أموالاً كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، فبتطبيق الأساليب التمويلية البديلة يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال بلا حرج ودون أى مشقة، فتتجه الأموال نحو التوظيف وتنسب نحو الأنشطة المجتمعية الهامة، فتزداد الكفاءات الموظفة، وتنخفض البطالة، وتقل تكاليف الإعالة والإعانة الفردية، والتكافلية والرسمية، فيزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى سرعة انتشارها وتصريفها، وبالتالي توزيع عوائدها فيكون ذلك محفزاً لتجديد وتوسيع الاستثمار، وهكذا تنتشعب الآثار الإيجابية المتوقعة.

كما يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج والمشقة الناتجة عن فرض النظام الربوي الذي أدى إلى وجود أموال عاطلة تتحرج من التعامل مع المؤسسات المصرفية بسبب التعامل بالفائدة؛ ومن ثم صعوبة تعبئة أموال كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، وباستخدام

الصيغ البديلة للنظام الربوي يُمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتعبئة تلك الثروات المالية والنقدية غير المنكشفة وتوجيهها نحو التوظيف والنشاطات المجتمعية الهامة؛ حيث تتجه الأموال المكتنزة إلى الاستثمار في تلك النشاطات التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

إن التمويل الإسلامي يؤدي إلى تجنُّب الآثار السلبية والخطيرة للنظام التقليدي؛ من خلال الوساطة الاستثمارية التشاركية التي تنمى الاقتصاد الانتاجي

3. مقارنة بين الكفاءة التمويلية المتوقعة بين المالية الإسلامية والتقليدية:

يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي. بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة اقتصاد المشاركة أقل منها في الاقتصاد أُلربوي بمقدار عبء التكلفة الربوية.

ويُمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسَّط كما يلي :

جدول: مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد المشاركة والاقتصاد الربوي

التكلفة على المستوى الدولي	التكلفة على المستوى الوطني	التكلفة على المستوى الجزئي
ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي؛ ح د = حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة؛ ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.	ت و= التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة؛ ح و= حجم الأموال المناسبة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني؛ ع و= متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.	ت ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع؛ ح ج = حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة؛ ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق.
ت د = ح د × ع د	ت و= ح و × ع و	ت ج = ح ج × ع ج
هذه التكلفة تنعكس على الدول المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنوياً من حصيلتها صادراتها + مشاركتها في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة).	هذه التكاليف تصبح مساوية للصفر في اقتصاد المشاركة؛ فتتخفض التكاليف الاستثمارية للمشاريع، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية... وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار.	

الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية ...

ثانيا- تطور الصناعة المالية الإسلامية وأفاق تطبيقاتها في الاقتصاديات المغاربية: سوف نتعرض لتطور الصناعة المصرفية الإسلامية وتوزيع نشاطها عبر العالم وتركيب أصولها، وتطبيقاتها وأفاق تطورها في الاقتصاديات المغاربية، والتحديات الإستراتيجية المتعلقة بالتأخر في اعتمادها.

1- تطور المالية الإسلامية وتوزيع نشاطها وتركيب أصولها عبر العالم:

يُقدَّر حجم سوق التمويل الإسلامي بحوالي 1300 مليار دولار سنة 2012، ويُتَوَقَّع أن تصل خلال عشر سنوات قادمة إلى أكثر من 3000 مليار دولار وهي تنمو بمعدل يفوق 20 % سنويا، وتتوزع أصول البنوك الإسلامية كما هو مبين في الجدول اللاحق

جدول التوزيع الجغرافي لإجمالي أصول الصيرفة الإسلامية (الوحدة مليار دولار)


المنطقة	2011	2012	نسبة المنطقة سنة 2012
دول الخليج	411	435	34 %
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خارج الدول الخليجية	463	591	46 %
دول جنوب الصحراء الإفريقية	15	17	1.3 %
آسيا	145	172	13.5 %
أخرى	43	60	4.7 %
المجموع	1076	1274	-

المصدر: بيت التمويل الكويتي، بيتك للأبحاث، 2012.

وتبلغ حصة إفريقيا كلها حوالي 5% من إجمالي نشاط الصيرفة الإسلامية، وحصة أوروبا حوالي 4%.

كما تتوزع أصول التمويل الإسلامي على جميع مناطق وقارات العالم حيث تشكل البنوك الإسلامية حوالي 80 % تليها الصكوك الإسلامية بنسبة 15 % والصناديق الإسلامية بنسبة 4%، والتأمين التكافلي بنسبة 1 % ويمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم 12: تركيب أصول التمويل الإسلامي سنة 2012



المصدر: تقرير شركة "بتنك للأبحاث"

2- آفاق تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية في دول اتحاد المغرب العربي:

يمكن إبراز مدى تطبيق الصناعة المالية الإسلامية على ثلاث مستويات.

فالمستوى الأول يتعلق بالتشريعات والقوانين التي تدمج المنظومة المالية الإسلامية ضمن الأنظمة المالية المغربية، وفي هذا المجال فإن هناك تأخرا كبيرا ليس بالمقارنة مع المناطق الإسلامية الأخرى وإنما حتى بالدول الأوروبية المجاورة كبريطانيا وفرنسا... حيث أصدرت هذه الأخيرة مجموعة من القوانين أدمجت بموجبها عدد من صيغ وأساليب التمويل الإسلامية⁽²³⁾ في منظومتها المالية.

أما المستوى الثاني فيتعلق بالتكوين والتدريب والبحث العلمي، فنلاحظ بأن الجامعات المغربية ومؤسسات التعليم العالي مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في أوروبا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة لتابعة تطورات هذه الصناعة ورصد الفرص الإستثمارية التي تتيحها لبلدانها، والامر أكبر في البلدان الإسلامية الخليجية والآسيوية الأخرى، ولذلك فإن التردد والتخوف، النظرة غير الإستراتيجية جعلت دولنا المغربية في المؤخرة على مستوى التدريب والتكوين الخاص بهذه الصناعة.

أما المستوى الثالث فيتعلق بالجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية، فنلاحظ بأن البلدان المغربية مازلت إلى الآن ليس لها بنوك إسلامية وطنية وإن ما أنشئ كان جزئيا ويجهد خارجي من دول الخليج وغيرها، وهو أقل مما تم تجسيده في أوروبا وحتى إفريقيا جنوب الصحراء كما أنها لم تستفيد من الإمكانيات التمويلية للصكوك وصناديق

⁽²³⁾ Republique.francaise, d.g.f.p, intruction

- 23/07/2010- regime applicable aux operations d'ijara.

- 25 /02/2009 - regime applicable aux operations de murabaha et aux sukuk.

- 24/08/2010 - regime applicable aux operations d'istisna et sukuk dinvestissement.

الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلية.

ولذلك فإن الأمر يتطلب مراعاة خطورة تحول دولنا الى مستوردة للخدمات المالية الإسلامية ومحرومة من تلك الأصول المتحركة عبر العالم وأهميتها الإستثمارية والقدرات التنافسية المرتبطة بها، وبالتالي فلا بد من تحول هذه المنطقة عبر خطة إستراتيجية إلى أكبر منطقة لإستقطاب الموارد المالية الإسلامية وتصدير خدمات الصناعة المالية الإسلامية في إفريقيا وأوروبا.

خاتمة

لقد بينّا كفاءة التمويل الإسلامي المرتبطة بتنوّع الصيغ الإستثمارية وتعدّد أساليب التمويل بصورة تُساهم في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات (أو أفراد) العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها.

وأبرزنا كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات الاقتصادية وتوزيع المخاطرة، وتجنّب بيع الديون والمجازفات، وإلغاء التعاملات الربوية، وتشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وكفاءته المتعلقة بتكامل أشكاله وصيغه وأساليبه، ثم قيّمنا الكفاءة المتوقّعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي، ثم تعرضنا لتطور الصناعة المالية الإسلامية وآفاقها التطبيقية في الاقتصاديات المغاربية وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

من خلال تحليلنا للكفاءة التمويلية لصيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامية فقد خلصنا الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1- تميز التمويل الإسلامي بكفاءته العالية المتعلقة بتعدد صيغة وتنوعه أساليبه بالمقارنة مع محدودية التمويل التقليدي وتلبيته للاحتياجات التمويلية بصورة تتناسب مع طبيعة الأنشطة الاقتصادية ومجالاتها القطاعية.

2- إرتباط صيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامية بخصائص ومبادئ أساسية تجعلها مرتبطة بالحركية الإقتصادية التي تنمي الإقتصاد الحقيقي عكس المالية التقليدية التي يزداد إنفصال منتجاتها على النشاط الحقيقي.

3- خصوصية المالية الإسلامية المتعلقة بقدرتها الإحتوائية للأزمات الإقتصادية في إطار تكاملها مع المنظومة المؤسسية للإقتصاد الإسلامي التي تساهم في التمويل والتقليل من الأزمات وهي مؤسسة الزكاة التضامنية ومؤسسة الأوقاف الخيرية ومؤسسة التامين التكافلية.

4- تميز صيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامية بإنخفاض تكاليفها على مستوى المؤسسة الإقتصادية، وهي الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة والمصغرة، والعائلية وتعد أفضل بديل تمويلي لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

5- تعد بلدان المغرب العربي من المناطق المتأخرة في تطبيق المالية الإسلامية بمؤسساتها وتشريعاتها ومعاهدها ومراكزها البحثية والاستفادة من منتجاتها، وبالتالي لاحظنا محدوديتها الإستقطابية لموارد وأصول الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي قلل من تنافسيتها وجاذبيتها على المستوى العالمي والإقليمي.

ثانياً: المقترحات

- 1- الشروع في إنجاز حزمة القوانين والتشريعات المتكاملة المتعلقة بتطبيق المالية الإسلامية.
- 2- إدماج برامج المالية الإسلامية المتخصصة في المعاهد والجامعات ومراكز الأبحاث في البلدان المغربية.
- 3- إقامة المنظومة المؤسسية للمالية الإسلامية بما فيها من بنوك وصناديق استثمار وصكوك ومؤسسة تأمين تكافلي.
- 4- إعادة إحياء المؤسسات المحققة للإستقرار الإقتصادي والتوازن المجتمعي وفي مقدمتها مؤسسة الزكاة التضامنية ومؤسسة الأوقاف الخيرية.
- 5- إتخاذ السياسات الإقتصادية والمالية والنقدية والملائمة لتطويع الصناعة المالية الإسلامية وإدماجها في المنظومة المصرفية المالية وإقامة أكبر منطقة لصناعة المصرفية الإسلامية في بلدان اتحاد المغرب العربي.
- 6- الإستفادة من الإتاحة التمويلية لصيغ الإستثمار وأساليب التمويل بالمشاركة وإنخفاظ تكاليفها في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمصغرة والعائلية، في إطار مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

المراجع:

- 1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنتجات والادوات المالية في الفقه الإسلامي، محرم 1429 هـ، 2008 م.
- 2- د.محمد صالح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1990.
- 3- د. منذر قحف، معالجة العجز في الميزانية العامة في النظام الإسلامي.
- 4- سيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، دار الكاتب العربي، ط1، 1971.
- 5- د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة 147، ط1، 1990.
- 6- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط1، 2001.
- 7- د. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دار الفجر القاهرة 2006.
- 8- د. حسن عبد الله الأمين، مقدمة عن الوقف، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989.
- 9- د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1997.
- 10- زامر إقبال، النظم المالية الإسلامية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي/ البنك الدولي، جويلية 997، ص 38 - 39.
- 11- سامي بن إبراهيم السويلم، "الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية"، في الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25-26/11/2008.
- 12- صالح صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، ندوة مؤسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، 2012.
- 13- طارق عبد الله، الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية الى الشراكة، مجلة المستقبل العربي، مركز: د.و.ج، العدد 361، 2009.
- 14- د. علي محمد يوصف المحمدي، دور الزكاة في إعادة مجد الأمة، أبحاث وأعمال الندوة

الثامنة لقضايا الزكاة، 1998.

15- تقرير شركة "بتنك للأبحاث" 2012.

- 16- Dr. Zouheir Obeidi, La banque Islamique: Une nouvelle Technique d'Investissement, Edition Dar El-Rashad, Liban, 1988.
- 17- Joseph E.Stiglitz, LE PRIX DE L'INEGALITE, LLL 2012.
- 18- PIERRE-NOEL GIRAUD, le commerce des promesses, E- Seuil, 2009.
- 19- REPUBLIQUE.FRANCAISE, D.G.F.P, INTRUCTION